

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

- الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحققين والمهتمين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.
- الآراء المنشورة لا تعبر عن رأي النشرة بالضرورة.
- ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنية، وليس لأي اعتبار آخر.
- النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تغنون باسم: هيئة التحرير

بيروت - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني / الفرنسي

ص. ب ٢٤/٣٤ - تلکس ٤٠٥١٢ - ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الثالث [١٢] / السنة الثالثة / رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٨ هـ . ق.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث.

الكمية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولاراً داخل لبنان ، و ٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكتين وأستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

الاثنا عشرية في الصلاة اليومية

للشيخ البهائي

الشيخ محمد الحسنون



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطها يراع أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني
عشرية الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنّف فيها ما يتعلّق بالصلاة إلى: أفعال وتروك، وكلّ منها إلى:
واجبة ومستحبة، وكلّ منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثني عشر
نوعاً، ثمّ حصر كلّ نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كلّ ما يتعلّق بالصلاة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ .

المصنّف:

لست بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إنّ ذلك منوطاً بكبار العلماء والمُطلّعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفدّة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاع.

وما هي إلّا لمحة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدّمة كلّ رسالة أو كتاب محقّق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني الجبعي، ينسب إلى الحارث الهمداني، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالي الطالوي: إنّهُ ولد بقزوين، وقيل غير ذلك - سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علماً إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وعُرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسموعة.

فعند ذلك رغب في الفقر والسيّاحة، واستهت من مهاتّب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثين عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثمّ مصر والقدس وحلب، ثمّ رجع إلى أصفهان -مركز تحصيله وتعلّمه-، وهناك هما غيث فضله وانسجم، وآلف وكتب، فأنتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، فبهر النواظر والأسماع، فما من فنّ إلّا وله القدح المعلّى، والمورد العذب المحلّى، إن قال لم يدع قولاً لقاتل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى، كان ماهراً متبحراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عديم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض حجبهم ما تعذر على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلثين -وقيل إحدى وثلثين، وقيل خمس وثلثين- ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام ودفن هناك، وقبره الآن مشهور بزوره الخاصة والعامة.

أساتذته وتلاميذه:

تتلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن أباه كان أول معلم له، وهو الذي دفعه الى انداده من علماء ايران ليثقفوا ابنه ويوجهوه نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بـأساتذة ايران حيث امضى شطراً من حياته فيها قبل رحيله، بل إن اساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتعدد بلادهم وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة، والتي كان نهل العلوم سبيلها الأول جعلته يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقره المذاهب.

فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أن أساتذته وشيوخه الذين قرأ عليهم هم:

- ١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.
- ٢- الشيخ عبدالعالي الكركي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، وهو ابن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ٣- الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي، فقد روى عنه ونال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣ هـ، وهو مذكور في رحلاته.
- ٤- الشيخ عبدالله اليزدي.
- ٥- علي المذهب المدرس، أستاذه في العلوم العقلية والرياضية.
- ٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحمد، قرأ عليه في قزوین.

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تتلمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحراني، والمولى محمد حسن -المشتهر بالفيض الكاشاني-، والسيد الميرزا رفيع الدين النائيني، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل ابن الغازي القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندراني، والمولى مظفر الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

لم يدع الشيخ البهائي -رضوان الله تعالى عليه- علماً إلا وكتب فيه مفضلاً أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

ففي مجال الفقه له: الحبل المتين، الإثنا عشرية الخمس: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربعة، شرح على اثني عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشي على كتاب «مختلف الشيعة»، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكُرّ، وأخرى في الموارِيث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأصول له: الزبدة، لغز الزبدة، حواشي الزبدة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمس.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير وجيز، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، المخلاة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وخيزرة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك، الرسالة الحاتمية في الاسطرلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفيحة)، رسالة (جهاننما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كُربة.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكشكول، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباطي، وهي مقروءة على المؤلف، وعليها إجازة المصنّف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنّف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي - دام ظلّه -، في قم، تحت رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ١: ٨٧، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شذقم الحسيني المدني سنة ١٠١٣ هـ، وعليها إجازة الشيخ البهائي للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ. تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشي النسختين عبارات توضيحية من المصنّف ختمت بـ «منه مُدّ ظلّه» أو «منه مُدّ ظلّه العالي».

منهجية التحقيق

بما أنَّ النسختين الخطيتين اللتين مرَّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحدهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلاً، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينهما سوى سبعة مواضع لا تخلّ بالمعنى، فثبَّت الأرجح في المتن وأشرت للمراجع في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

١- تقطيع النصّ إلى عدّة مقاطع، وكل مقطع إلى عدّة فقرات حسبما تقتضيه الجنبه الفنية.

٢- مقابلة النسختين الخطيتين إحداها على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.

٣- إستخراج الآيات الكريمة وضبطها.

٤- إستخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنّف، والروايات التي استدلّ بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.

٥- لأهمية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنّف - رحمه الله - فقد أثبتناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقماً مستقلاً.

٦- لوجود نقيصة في بعض الروايات الواردة في الرسالة عمّا في المصدر المخرّج فقد وضعنا النقيصة بين معقوفتين [] تمييزاً لها.

هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد الحسون

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

بسم الله الرحمن الرحيم
 و بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي وفقنا للاعتقاد بشرين آيات المرسلين
 ومحمد لاولين ولاخرين وهذا ما لا يقتضيان اثار اهل بيته
 الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
 اجمعين فيقول اقل العباد محمد المصطفى
 بهما الدين العالمي وفي الله عنده هذا مقامه لطيفته وليا
 الملوك اليومية ومتجانبها مربية العزول والابوا
 علي نيلج قريب سبيلتنا وله في الطلاب واسلوب عثر
 يشي اليه اولوا لاياب ومنعته راجيا عظيم الثواب
 بقدم رجزيل اجر يوم الحساب ان الامر بالمعروف
 في الملوك الحسن ما عثر بوقا لانا اما اعداء وفردك
 وكل منها اما اولجيه او مضيه وكل منها اما السانيد او
 جناينه او اركانينه مضارت مسايل هذه المقالة لا ينبغي
 محصر في اثني عشر فصلا وهذا تفصيلها
 الوجة السانية الاصل والوجه السانية

هنا الاعتقاد على أحد الرجلين تارة والآخرى أخرى من
غير رفع يده كثر الظاهر بطلان الصلوة به إقام الترفع
فلا تردد في المطلاق فالقديس وهو ترك
ألا يصح ما حال القيام كما في محبة تارة المشهد فعلا
المراة وترك الأضراس السجدتين وفي جلسة واحدة
والشهاد وهو ان يعقد يده على الأرض ويجلس
على عقبه وقد يفران يجلس على الخفية ناصبا
فحدث وفي بعض الأضراس إلى ورعاً فمران يجلس
على قدامته ويصلي الأرض سداً به وترك الجلوس
عليهما كحال الشاهد وهو من التروك الموكدة انتهى
الباقي على السلم عنه في محبة تارة المشهورة بقوله وأياك
والمقود على قلبك فتأذي بذلك ولا تكون قاعداً على
الأرض فيكون انما فعل بمفك على بعض ولا تصبر للشهد
والدعاء صورة خط المصنف دام طله انفق فرائغ من
تألف هذه الرسالة ثلاثي عشرية في يوم مولد من حقه

الرسالة

هو

والعلم الكون كالعاصد السور والشمس
 حلا صمد المورع السور من السور السور
 وكثر في علم الفروع الناحية منه جمع هذه الرسائل
 وراه فهم وانواع وكثير من السور
 للعروض والفرق بين السور
 لمسا واحد في ذلك سواء وقاله مولانا
 حرم السور بها السور في ذلك سواء
 كما في السور

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

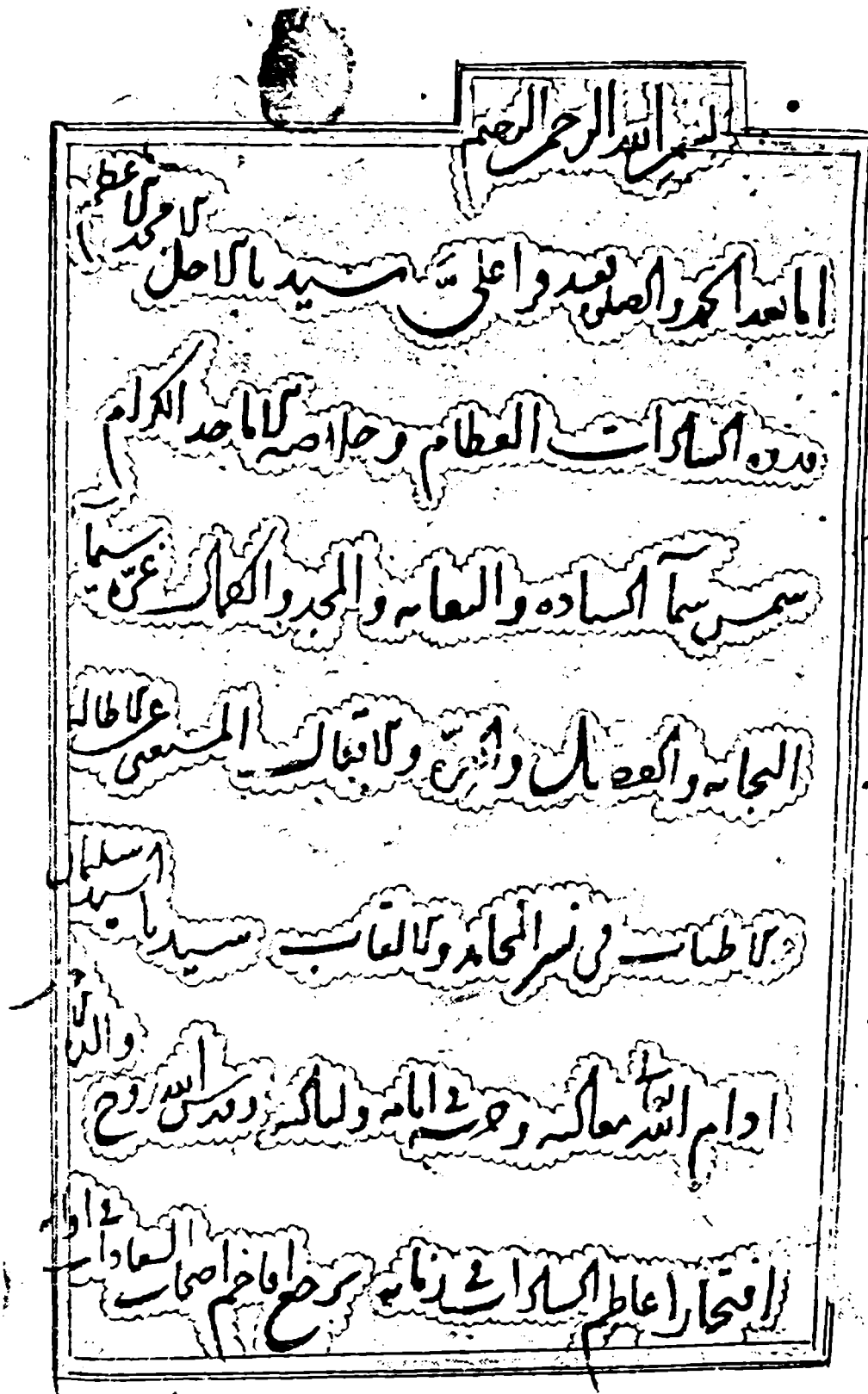
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثَقَنَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِلْإِهْتِدَاءِ بِشَرْعِهِ
 اشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
 وَهَدَانَا لِلْإِقْتِفَاءِ آثَارَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَمَّةِ الْعَالَمَةِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدَ فَيَقُولُ أَقْلُ الْعِبَادِ مُحَمَّدٌ الْمَشْتَرُ
 بِبَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ

وقف
 رَسْمِيَّ جَفَى - قَم
 وَآيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

بيدي وترك الجلوس عليهما حال الشهد وهو
 من التروك المؤكدة لنفي أبي جعفر الباقر
 عليه السلام عنه في صحبة زرارة المشهورة بقوله
 وأياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك
 ولا تكون قاعدا على الأرض فتكون
 قعد بعضك على بعض فلا نصبر للشهد والله
 وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
 الشريفية فغنا الله بها في غرة شهر
 صفر حتم الجحدا نظير شهر
 سنة ثلثة عشر ألف من الهجرة
 النبوية عليه أفضل
 الصلاة والتحية

كتابخانه عمومی آیت الله مرعشي نجفی
 قم

کتابخانه عمومی آیت الله مرعشي نجفی
 قم



وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.

وقد كتب كتابه في قرائته

آية الله العظمى

مرعشي نجفي - قم

الشيخ محمد باقر ششم كسبي الذي طاب ثراه
 هذه الرسالة كاتبة في سنة وداوود له ان
 روحها عن المرشداوات و الله حامي
 الكون والاعاء وكتب هذا كاتبة
 الكاتبة اهل الامام تولد الزكاة حرمها الله
 العالم على الله ساء سالما و محمد و ساء الله
 كاتبة على صفي طاهر الميرزا السواد في عطاء كاتبة
 و دوع محمد كاتبة و كاتبة كاتبة كاتبة

صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي - قم.

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقني

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه: هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول ^(١) على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أولو الألباب، وضعتها راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب. فأقول: إنَّ الأمور ^(٢) المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها: إما أفعال، أو تروك .

وكلّ منها: إما واجبة، أو مستحبة .

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة الإثني عشرية منحصرة في إثني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالأذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها كالتعقيب «منه دام ظله العالي».

- الخامس: الأفعال المستحبة الجنائية.
- السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.
- السابع: التروك الواجبة اللسانية.
- الثامن: التروك الواجبة الجنائية.
- التاسع: التروك الواجبة الأركانية.
- العاشر: التروك المستحبة اللسانية.
- الحادي عشر: التروك المستحبة الجنائية.
- الثاني عشر: التروك المستحبة الأركانية.

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة للسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٣) بالنص والإجماع، وصحيحة الحلبي^(٤) بمضي ناسيها في صلاته متأولة، وصحيحة البنزنطي^(٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبر للافتتاح والركوع معاً^(٦).

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، واعترض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتركه... إلى آخره، فاعترض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنتهى، فغير إلى قولنا: جزء أو كالجزء تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فاستقام، والمراد بكونه كالجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المنتهى ١: ٢٦٦.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فلميض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كناية عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً لإيلاءها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث

١٣٣٠.

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزأه». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسي أن يكبر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والتدب في الفعل الواحد من حيثيتين، كما ذكره في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حمل هذه الرواية على أن المراد بالنسيان فيها: الشك، وقول الرواي حتى كبر للركوع لياساعده، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزأه». «منه مد ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦،

والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معاً للمأموم المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مد ظله».

انظر: الخلاف ١: ٣١٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفقاً لشيخنا في البيان ^(٧)، وسائر المتأخرين.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها ^(٨)، والإجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالكنية، والإستدلال ^(٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها ^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت ^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار ^(١٢) كما في صحيحة عبيد

→

٤٥:٣ حديث ١٥٧.

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: ان فيه إيماء الى وقوع التردد في جزئيتها «منه مدّ ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مدّ ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مدّ ظله».

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكموا بأنّ التيمم اذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل همزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المنتهى -بعد نقل صحيحة عبيد بن زرارة-: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقائل بذلك غير متفرد به «منه مدّ ظله».

انظر المنتهى ١: ٢٧٥.

ابن زرارة (١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسيها في الأوليين، خلافاً للخلاف (١٤)، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (١٥) محمول على غير الناسي، جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار (١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعامداً (١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهار) (١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة (١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد ودعاء». ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهيل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام: «وفي الأخيرتين لا تقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء». فقوله عليه السلام: «ودعاء» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد «منه مدّ ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٩٨: ٢ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيحة زرارة رواها الكليني في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرين أنه لم يقرأ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مدّ ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن متعمد التقديم إن كان في عزمه إعادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادتها بعدها بطلت؛ لأنه قصد المنافي «منه مدّ ظله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حمزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بسملة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مدّ ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخنثى مع عدم سماع الأجنبي، في الصباح وأوليي العشاءين، والاختفات في البواقي. وجاهل الحكم^(٢٠) معذور. والمرضى رضي الله عنه على عدم وجوبه^(٢١)، وصحيحة علي بن جعفر^(٢٢) شاهدة له. وتتخير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرين، وللبحث فيه مجال^(٢٣). ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة^(٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعيين^(٢٥) لفظ فيها، وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين، مع حسنة مسمع^(٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معذور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقية لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مدّ ظله».

انظر: التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النهي إنما هو للإسماع، فالمنهى عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مدّ ظله».

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعيين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أنّ الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مدّ ظله».

صحيحتا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه،

و٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧ و١٢١٨.

أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوها إجماعي، وصحيحنا زرارة ومحمد بن مسلم^(٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان^(٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف^(٢٩)، وتجب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيّد بوجوها في أحدهما فقط^(٣٠)، والصدوق بعدم وجوها في الأول^(٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه^(٣٢) كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأوليين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» «منه مدّ ظله».

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ١٠٠-١٠١ حديث ٣٧٤-٣٧٩، والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢ حديث ١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألا عن نفس التشهد، وهو تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلّفظ بالشهادتين، فأجابها الإمامان عليها السلام عما سألا عنه. وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوها، وسكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في رواية زرارة لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذكرهما عن الآخر، وذكره لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده «منه مدّ ظله».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩ مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الراوندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلا، وأبو الصلاح، وابن زهرة، والمحقق في كتبه الثلاثة، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المنتهى، وولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والقائلون باستحبابه: المفيد، والشيخ فيما عدا المبسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة فيما عدا المنتهى، وبعض المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد «منه مدّ ظله».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته» (٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته» (٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض (٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين (٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من المخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاقاً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار (٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤، المبسوط ١: ١١٥، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦، الاعتبار ٢: ٢٣٣، الشرائع ١: ٨٩، الجامع للشرائع: ٨٤، المنتهى: ٢٩٥، ايضاح الفوائد ١: ١١٥، البيان: ٩٢، المقنعة: ١٧، النهاية: ٧٢، المذهب ١: ٩٨، السرائر: ٤٨، قواعد الاحكام: ٣٥.

أما الروايات المعتبرة المتكثرة فيها ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ باب النوادر والشيخ في التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩ والاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦-٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي ما رواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المتأخرين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٧.

الصيقل^(٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزئاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي^(٣٩) بكونه طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر، ومن الأخباث العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المربية بالشرطين^(٤٠)، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطة المستحاضة^(٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لابأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الاصحاب «منه مدّ ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مدّ ظله».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يزداد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه قبول وغائط لا بما لا يعتاد كدمه، وخامس وهو: عدم تعدد المربية. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالعفو «منه مدّ ظله».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهاءنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مدّ ظله».

الرابع: العلم اليقيني^(٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، وما نقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه (جنوباً وشمالاً)^(٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد^(٤٤).

والفراغ منها ولو تقديراً للعصر. وذهاب حمرة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط^(٤٥) والصدوق^(٤٦) باستتار القرص، والروايات كالمعارض، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء، ووقتها الشيخان بغيوبة الشفق الأحمر^(٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح الى طلوعها، والظهران الى غروبها، والعشاء ان الى الانتصاف.

الخامس: العلم بحال السائر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهاباً، رجلاً كان أو خنثى^(٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثني، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة^(٤٩)، ورواية الحلبي^(٥٠)

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا اذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الاصحاب «منه دام ظلّه».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهداية: ٣٠.

(٤٧) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المنتهى، وقد ذكرت دلائل الجانبين في الحبل المتين «منه دام ظلّه».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المنتهى ١: ٢٢٨، الحبل المتين: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢،

الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الإعتقاد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال، والمرضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غضب^(٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه الى الثوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعار ما بالأول إن حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبله من في المسجد، وهو قبله من في الحرم، وهو قبله من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك^(٥٧)، ودلت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) ايضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد، يسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنارق قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردناه في الحبل المتين «منه دام ظلّه».

انظر: الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩،

التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨، الحبل المتين: ١٦٧.

(٥٥) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلا في المراسم: ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ١: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب لصلاة.

(٥٨) كروايي عبدالله بن محمد الحنّال، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٥٩).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخوذة منها، كما قاله رحمه الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفاقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركنيتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امتثالاً لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكيمة، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مادام التلبس بها بباله (٦٥).

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والتام، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده الى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الاقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج اليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلي تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلي قصراً بدونه «منه مد ظله العالي».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل الى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلي قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلي تماماً بدونه «منه دام ظله العالي».

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبهه بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاة فلا يقدر عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الايمانية في بعض الأوقات لا يقدر في

وقد تفسر بأمر عدي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه ^(٦٦)، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم ^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على بALE شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأبدالها، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالانتقال الدفعي والتدرجي، ففي الأول لادخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحريم، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى ^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريماً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الإقتداء عليه وعلى أخيه.



الاتصاف في ذلك الوقت بالايان «منه مدّ ظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذينك القولين أصلاً، ويخطر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: اذا نوى المصلي الاتيان بالظهر للقربة مثلاً وتلبس بالصلاة، فهل النية باقية غير محتاجة الى تأثير المصلي في ابقائها، كما احتاجت اليه في حدوثها، أو انها كما لم تحدث إلا باحداثه لا تبقى إلا بابقائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بابقائها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكيمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور، فالاستدامة الحكيمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فن جعلها فعلاً فهو ناظر الى القول باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر الى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانبة

وهي إثناعشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذي الحدث الأصغر، وبالفسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتيتمم لذي العذر بضربتين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهم.

الثاني: القيام ناوياً، ومكبراً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلور كع عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحثيتين كالتكبير للإحرام والركوع، والصلاة على من فوق الست ودونها ممكن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط، وجوز أبو الصلاح الإعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩)، وصحيحة علي ابن جعفر^(٧٠)، وموثقة ابن بكير^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استنادٍ واتكاءٍ لا اعتماد معه.

الرابع: الهوي للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع الى الإنتصاب ويركع، إلا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ: الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحدّه في مستوي الحلقة محاذة كفيه ركبتيه منحنيّاً غير منخنس^(٧٣)، وغيره يُحال عليه. وتجب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ٢٣٧: ١ حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٣٢٦: ٢ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٣٢٧: ٢ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٩٢٥: ٣ «خنس»، القاموس المحيط ٢١٢: ٢ «خنس»، والمراد به هنا:

تقويس الركبتين والتراجع الى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار؛ لاستلزام تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفتين ولو يسيراً، وليست ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوي لكل من السجديتين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة المحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجهة من غير عكس، ولا بعد في أجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجديتين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتجب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم بها عاملاً، ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كلٍ من السجديتين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أولى الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرابعة. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع على وجوبها (٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد الى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرهما.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصحيحها بعضهم مطلقاً لصاح ابن سنان (٨١)، وابن عمار (٨٢)، وجميل (٨٣)، وحسنة حماد (٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير. وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته (٨٥)، وحملها الشيخ على محمل بعيد (٨٦)، والحمل على اجزائها ممكن. وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة. ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١.

على وجوهها فيها على الرجال^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمد تركهما^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية^(٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستنداً، والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له^(٩٠) أولوية البعدية ولم ينبه على ذلك أحد، وصحيحة هشام في حكاية المعراج^(٩١) لا تعطي القبلية (كما قد يظن)^(٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة معراج العبد.

الرابع: الاستعاذة قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر [وكبر] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظلّه العالي».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به الى السماء قطع سبعة حجب، فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الاحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في اثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في اثنائه، فينبغي أن تقع في اثناء الصلاة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنتها أصولنا على تأخير تكبيرة الاحرام عن الست «منه دام ظلّه».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ^(٩٤)، ومحلها عندنا الركعة الأولى لا غير، وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز^(٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام^(٩٦) يردّه إطلاق صحيحة محمد بن مسلم^(٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتخصيص ابن ادريس بهما^(٩٨) يردّه إطلاق صحيحة صفوان^(٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٠٠)، وفُسر الأول بالوقوف التام^(١٠١) والحسن^(١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباق وغيرها. والوقوف التامة في الفاتحة أربعة^(١٠٣)، والحسنة عشرة^(١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، واخفى ما سوى ذلك «منه مدّ ظله العالی».

رواها الكليني في الكافي ٣: ٣١٥ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٢: ٤٤٩ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تمّ بدونه «منه مدّ ظله العالی».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسمة، والدين، ونستعين، والضالين «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسمة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عليهم الأولى، والثانية «منه مدّ ظله» هكذا ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود^(١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال اللجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتين، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثاً وخمساً وسبعاً، وفي صحيحة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجه ابن أبي عقيل في الجهرية^(١٠٧)، والصدوق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً^(١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه^(١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين^(١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره فبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فترتيله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالی».

انظر: الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الذكرى: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبّح في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيها معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتين: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به» (١١١)،
وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنتهى (١١٢).

وفي كلام جماعة أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك
خبراً (١١٣)، والذي في صحيحة الحلبي: «أثن على ربك، وصل على نبيك،
واستغفر لذنبك» (١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت:
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء
قدير» (١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة (١١٦)، إلا للمأموم، وجعله
المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلاة في الجهر والإخفات (١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة، وهي في
الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى
وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من
الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله
وقوته أقوم وأقعد، وأثبتته المفيد رحمه الله في الثاني (١١٨)، وقال الشيخ: لست
أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي (١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنتهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر
أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لاندراجة في قوله عليه السلام: «من بلغه من
الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله».

الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمأثور، فعند القيام الى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به اليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في موثقة الساباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الافتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣: ٣٠٩ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيعاً محسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غير محتاج الى السفر والتردد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القرو وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي من الغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: اقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرح «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما مترادفان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعترض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامه بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة الى ذلك الجواب «منه مد ظله».

(١٢٣) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لييك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك (١٢٤)، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً (١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ونخي وعصي وعظامي وما أقلتة قدماي (١٢٧)، غير مستنكف ولا مستكبر، ولا مستحسر، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً» (١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديد النون: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنانيك: انزهك عما لا يليق بك تنزهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالووا للحال «منه مد ظله العالی».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الخفيف: المائل عن الباطل الى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أقلتة قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حملته قدماي، والاستنكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشت، وبالعربية: بالأنفة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسين المهملتين: الاعياء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلالاً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

ثلاثاً» (١٢٩).

وفما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحمي وادفع عني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربي وتوب إليه» وهو في صحيحة حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحذاء، في السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقيب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحيحة أبي خالد القمّاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١ حديث ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

يوم» (١٣٥).

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فُسِّرَ بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلائه، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأناذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس

في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام الى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحة محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بباله إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢: ٣٤١ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمالي الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والاربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة الساباطي (١٣٩). ولوقيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١٤٠). وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابد في الصلاة: «لو خشع قبله لخشعت جوارحه» (١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» (١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه، واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام (١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير (١٤٤).

الثامن: أن يُحضر بباله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بباله في السجدة الأولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها اخرجتنا»، وفي الثانية: «إليها تعيدنا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٥).

العاشر: أن يُحضر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله الهندي عن أبي هريرة في كنز العمال ٣: ١٤٤ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٢٣ حديث ٥١ نقلاً عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالي الصدوق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار؛ لقول الصادق عليه السلام: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غُفر له» رواه الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأموم بأولي التسليمين الرد على الإمام؛ لأنه قد حيّاه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدوق على أن المأموم يرد على الإمام بتسليمته، ثم يُسلم عن جنبه بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصده الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً، موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلّها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقنع: ٢٩.

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٥٠). لكن في صحيحة حماد: أنَّ الصادق عليه السلام غمض عينيه في ركوعه^(١٥١)، والحمل على الاستحباب التخيري طريق الجمع، وما في رواية مسمع من نهي النبي صَلَّى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئ المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حماد^(١٥٣)، والإرغام به كما في صحيحة زرارة^(١٥٤)، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرغام - بالفتح - وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥)، وابن الجنيد طرفه وحديثه معاً^(١٥٦)، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب ممّا يصحّ السجود عليه مقامه في تأدية سنة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، واستدلّاه بما في موثقة عمار الساباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
 (١٥١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
 (١٥٢) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.
 (١٥٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٥٤) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٤.

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفعولية، ورفعها بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مدّ ظله».

يصيب الجبين» (١٥٩) لا ينهض بمذعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد (١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما الى فوق (١٦٢).

السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجه المرتضى رضي الله عنه (١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد (١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة كما في صحيحة صفوان (١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهاؤه، غير متجاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليسرى واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت (١٦٧) متلقياً بباطنهما السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢: ٢٩٨ حديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الانتصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣ حديث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، أما لواقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجنيّد لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «مند مد ظله العالي».

الهويّ الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحة زرارة تعليله بأن لا تطأئي كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وظيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمها جميعاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحة حماد (١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد (١٧٥)، ورفعها قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهما في صحيحة زرارة المشهورة (١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعهما في الأذنين حال الإقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالی». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الإقامة لعدم النقل، قاله في المنتهى «منه دام ظله».

المنتهى ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٧٢) المقنعة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦،

التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة ^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حماد قدر ثلاث أصابع منفرجات ^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد ^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في التروك الواجبة للسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بکراهته ضعيف، وصحيحة ابن مسلم ^(١٨٠) محمولة على التقية.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يحملها على التقية بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبيه مثلاً «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بوحدة، ومعتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها، والقاصد^(١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعيتين في الجمعيتين، وفي غيرهما^(١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده^(١٨٣)، ويعيد البسملة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة ففي البطلان وجهان، أقرها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والمحقق في المعتبر على كراهته^(١٨٤)، محتجاً بصحيفة جميل^(١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيفة معاوية بن وهب^(١٨٦)، والأصح التحريم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسملة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظلّه».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوحيد «منه مدّ ظلّه».

(١٨٣) إنما جازله العدول عن غير المقروءة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسملة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأ الباقي «منه دام ظلّه». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) المعتبر ٢: ١٨٥.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها» «منه مدّ ظلّه».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المفضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هم اليهود

الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجبر بذلك، وخلاف ابن الجنيّد (١٨٨) غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على النافلة. العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحريم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمدته، واستثنى بعض الأصحاب حاء آت

والنصارى». ولم يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالتقية، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين «منه مدّ ظلّه العالی».

انظر: التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٨، الحبل المتين: ٢٢٣. (١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأنّ النهي ليس متعلّقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر الى الاجنبية في اثناء الصلاة «منه مدّ ظلّه».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرفين إشارة الى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملاً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحوي عموم مطلق «منه مدّ ظلّه العالی».

التنحني، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهومة؛ لقيامها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير^(١٩٢) المشرف على التردى، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتل البطلان^(١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجد وإن لم ينصفها، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيها إليهما لغير العائد مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم^(١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتنبه إلا بالكلام الصريح وجب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبيه بالقرآن أو الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان «منه مدّ ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزامه النهي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتاً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكيمة والتلبس بالصلاة فعلاً حاصلان منه وهو غير مأمور بهما بل مأمور بتركهما فتدبر «منه مدّ ظله».

(١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد استحبابه.

الثالث: ترك نية النذب في الفعل الواجب فتبطل قولاً واحداً، ولو تردد في الوجوب والنذب - لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً - احتمال التخيير، فينوي ما شاء، والترديد كنية زكاة مال شك في بقاءه، ونية ما تشارك فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمختار البيان (١٩٥).

الرابع: ترك الإستدامة الحكيمة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأثناء مع عدم فوت المحل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروءة، وقاصده عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلاها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة ابتداءً، أو عدولاً في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ماسبق (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالفهقهة،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المقروءة «منه دام ظله العالي».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبيه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الإتمام، كفاقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مد ظله العالي».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأُمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل، أما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهاض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتكبير بقصد إباء^(٢٠٢) أمر بعيد، إلّا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو المحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.



(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج السمع بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنهي عنه في الرواية مشبه بين المقصور والمدود، ومال بعض علمائنا إلى أن المبطل هو المدود: لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله العالي».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالنصوص مجرد تعظيمه، لا نصوص الصلاة أيضاً، أما لو قصدتها معاً في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في التروك الواجبة الأركانبة

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنحناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الركع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً للقادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاوّل على رجلٍ واحدة، أما رفعها آنأ ثم وضعها فلا، إلّا إذا كثر، وكذا الإنحناء (٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإنحناء، كما لو حُبس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الانحناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإلّا فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متجه. ولو دار بين الإنحناء آت الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإلّا فالترجيح للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كلّ، أو الوجه خاصة للقادر عليه، والقيام والتماسر بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساوئها في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك» (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناءه فإنه لا يحرم إلا إذا كثر «منه دام ظله العالي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجيح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الفساد فصلاّتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مدّ ظله العالي».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفير، وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفاقاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه (٢٠٧)، وكرهه أبو الصلاح (٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر (٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر (٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لاعم السهو، إلا مع انحاء صورة الصلاة فطلقاً (٢١١)، ولو تفرّق في الركعات وانتفتت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا إبطال (٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدُهما العلامة به (٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع (٢١٤)، ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإنحاء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة (٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر ٢: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر: ان الاخلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكفير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالي».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهواً «منه مد ظله العالي».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلو على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمانة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالي».

انظر: صحيح البخاري ١٣٧: ١ باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما اذا شد وسطه الى السقف بجبل مثلاً «منه مد ظله العالي».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإضطجاع على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرب بها، وإن قدر عليها إلى ^(٢١٦) تلوها حتى يستلقي.

الحادي عشر: تركه كلاً من هذه الأربعة إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة ^(٢١٧) من الأولى فشكل ^(٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرب، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهناً، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، وبعده لها، وبعدها لهوي السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهو لضعف وقصده السجود في احتسابه بهويه نظر، فإن جاوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في التروك المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه، فإنه متعارف عندهم.
الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ^(٢١٩)، وحرمة المفيد والمرضى رضي الله عنهما

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعلاه بلفظ الى، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً الى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يريك الى ما لا يريبك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال الى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال اليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحاً، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، ووافقه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة إذ لم نظفر لهذه الرواية بمعارض لنحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في -الإقامة (٢٢٠)، ووافقها الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١) ، وصحيحة ابن أبي عمير (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحريمه بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحُمِلتا على تأكيد الكراهة جمعاً بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥). وللمنتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة- والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والاقامة، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المقنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ١: ٩٦، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩. (٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦. (٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤. (٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفى أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفيد والمرضى، ويشهد لها شهادة تامة إن حملنا النهي على التحريم، كما في صحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠ باب بدء الأذان والاقامة، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠.

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحمهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في اثائها، غير أن الواجبة أولى بتحريمه من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولها (٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفُسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا بأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا (٢٢٨) ما يتعلق بالصلاة من الواجبات كعدم تقدم المأموم، أو المستحبات كتسوية الصفوف. أما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلاة (٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحمر مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمريد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء التخطي (٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والاقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستنداً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاغماض عن ضعف سنده بأن إطلاق اسم المشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرفي بهذا القدر ممنوع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وانتم لا تقولون به «منه مد ظله العالي».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث

سمع ولو مهمة (٢٣١)، وحرّمها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

التاسع: ترك المأموم القارئ - لعدم سماع المهمة - قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليتجدد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة، وقاعداً بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القران بين السورتين وفقاً لأكثر المتأخرين، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازه (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرّمه في النهاية (٢٣٧)، والمبسوط (٢٣٨)، بل أبطل الصلاة به وفقاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والإنشراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع المهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخاف بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافة، لتحققه في الصف البعيد، وايضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالی».

انظر: تفسير العياشي ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشيخان، انظر: المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من ابواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين (٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب (٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل (٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في التروك المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين (٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصدين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسليم (٢٤٤).

السابع: ترك الإستدامة الحكمة بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة، وإن

(٢٤٠) التبيان ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه اذا قرأ الضحى وجب قرانها بالإنشراح، وكذا الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعه واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل وإيلاف قرش» ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد «منه مد ظله».

رواها الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يترأى من أننا إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغتفر له الخروج في اثنتائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

تخالف سراً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجه المرتضى^(٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلاً ويستأنف بعداً.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحة ابن سنان^(٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة^(٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجة، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جَوَزْنَا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا^(٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الإستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها^(٢٤٩) لا العامد، والشيخ عكس في النهاية^(٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضاً؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللاً باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكركت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم نجد به خيراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥.

المبسوط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و (٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كإنقضاء مدة إباحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متيمماً، وفقده مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده - لوجود الإذن - (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقص به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى السماء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فخص الرجوع بالناسي لا العامد، وقال: إن الأذان والاقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان؛ لأن النسيان محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مريد للفضيلة، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأعترض عليه بأن كونها من وكيد السنن أمر مشترك بين العامد والناسي، وهو يقتضي رجحان تداركهما لهما، والنهي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لهما، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العامد بالتدارك انصب؛ لأن متعمد الترك حقيق بمشقة التدارك، وأما الناسي فعذور.

وغاية ما يقال: إن الناسي لما كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العامد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه «منه مد ظله العالی».

(٢٥٤) في هامش «ض» و «ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه؛ لأنه متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فلا مجال للتوقف في انتقاض تيممه، ولا يحضرن في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: ان التيمم اذا وجد الماء، وتمكن من استعماله في اثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا اعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة ^(٢٥٦)،
إلا إذا كثر فشغل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للقدم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة، والتنخم،
والتلثم الغير المحل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحة محمد بن مسلم: نفي
البأس عنه للراكب ^(٢٥٧). وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل،
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر ^(٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحريم؛ - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ ^(٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

→
العلي.

(٢٥٦) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: «فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم «منه مد ظله»».

انظر: الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب

الرجل يصلي وهو متلثم أو...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: «ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول

قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى

تضع جبهتها على الأرض» ولا يخفى أن حمل منعه عليه السلام على كراهية السجود على بعض الجبهة،

واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، إذ نفي الجواز كالصرح في التحريم،

فيمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود

عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالی».

انظر: قرب الاسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما ما فوقه فقد مر حكمه.

السادس: ما لليدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشهما. وترك العبث بهما كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبث بسائر الأعضاء، وترك العجن بهما أو بإحدهما حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة^(٢٦٢)، وترك التمطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راکعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفهما عنها يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالتاء المثناة الفوقانية، والباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر الى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه ايضاً، بالتاء المثناة الفوقانية، والذال المهملة، والباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكثر، فإن كثر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الاصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنه لعب ولهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لا من حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل محرم مبطلاً للصلاة كلمس الاجنبية مثلاً، ودلالة السارق بالاشارة، ونحو ذلك. واعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجوز في الصلاة بما كان ببطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، وعلمه بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفقة الواحدة أو الاثنتين محل نظر، وايضا فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

(٢٦٦) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

والياء المثناة التحتانية، والحاء المعجمة، ويروى بالحاء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إيتيه ناصباً فخذه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من التروك المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله: «واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية، سنة ألف واثنى عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد النباطي.

* * *

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والصلاة: فقد قرأ عليّ سيدنا الأجل الأجد الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلاصة الأماجد الكرام، شمس سماء السيادة والنقابة والمجد والكمال، غرة سماء النجابة والفضل والعزة والاقبال، المستغني عن الاطالة والاطناب، في نشر المحامد والالقباب، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه، وحرسه في أيامه ولياليه، وقدس الله روح والده الاجل، افتخار اعظم السادات في زمانه، مرجع أفاخم أصحاب السعادات في أوانه، السيد شمس الدين محمد بن شدم الحسيني المدني طاب ثراه، هذه الرسالة الاثني عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عن سيئاته، سائلاً من سيدنا ومخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوانح الدعوات، في مظان الاجابات، ووقع تحرير هذه الاحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً و آخراً.

هو

قرأ عليّ الولد الأعز الفاضل التقي، الورع الألمعي المتقي اللوذعي، خلاصة
 الافاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباطي أدام الله فضله، وكثر في
 علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم واثقان،
 وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المبهمات، واستيضاح للعويصات، وقد أجزت
 له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك
 ببنايه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، في أواسط
 جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
 الشريفة نفعا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة
 عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآله افضل الصلاة والتحية.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دارالكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ.
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤- أمالي الصدوق: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ طهران ١٩٨٠ م.
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٧١ هـ، المطبعة العلمية/ قم ١٣٨٩ هـ.
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ، مجمع الذخائر الإسلامية/ قم.
- ٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة الأعلمي/ بيروت.
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية/ طهران.
- ٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ت... هـ، المطبعة العلمية/ قم.
- ١٠- تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العياشي، ت.... هـ، المطبعة العلمية/ طهران.
- ١١- التوحيد: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية/ قم.
- ١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دارالكتب الإسلامية/ طهران ١٣٩٠ هـ.
- ١٣- ثواب الأعمال: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، مكتبة الصدوق/ طهران، وكتبي نجفي/ قم.

١٤- الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .

١٥- جل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ .

١٦- الحبل المتين: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم.

١٧- الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين/قم ١٤٠٧ هـ .

١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرتي/قم.

١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.

٢٠- روضات الجنّات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/ قم ١٣٩٠ هـ .

٢١- السرائر: لمحمد بن إدريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .

٢٢- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .

٢٣- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.

٢٤- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ .

٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٦- شرح جل العلم والعمل: للقاضي ابن البرّاج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ .ش.

٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملايين/بيروت ١٩٥٦ م.

٢٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/ القاهرة.

٢٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ القاهرة ١٣٧٤ هـ .

٣٠- عوالي اللآلي العزيزية: لابن أبي جهور الأحسائي، ت.....، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي/ قم.

٣١- الغنية: للسيد حمزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٤ هـ .

٣٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي/ بيروت ١٩٨٣ م.

٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/ طهران.

٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي/ قم.

٣٥- الكافي: لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٨٨ هـ .

٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين/ أصفهان ١٤٠٣ هـ .

٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: لجمال الدين المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية / طهران ١٩٨٥.

٣٨- كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٩٨٥.

٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ .

٤٠- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٣ هـ .

٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى/ طهران.

٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسأله حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣،

- منشورات الحرمين/ قم ١٤٠٠ هـ .
- ٤٣- معاني الأخبار: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية/ قم ١٣٦١ هـ . ش.
- ٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ ، مؤسسة سيّد الشهداء/ قم ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام- لإحياء التراث/ قم.
- ٤٦- المقنع والهداية: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية/ طهران ١٣٧٧ هـ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩- منتهى المطلب: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٧٢٦ هـ .
- ٥٠- المهذب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم ١٤٠٦ هـ .
- ٥١- الانتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف ١٩٧١ م.
- ٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/ قم.
- ٥٣- النهاية: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتاب العربي/ بيروت.
- ٥٤- وسائل الشيعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية/ طهران ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب/ النجف الأشرف ١٩٧٩ م.